

163830 - هل يلزم غسل الشعر المترسل في الحدث الأكبر؟

السؤال

إذا كان على المرأة جنابة وكان شعرها مضفراً وأخذت حفنات من الماء وعمت بها رأسها فهل يجب عليها أن تغسل شعرها المسترسل؟

الإجابة المفصلة

الواجب في الغسل من الجنابة تعميم الشعر بالماء ولو المسترسل منه؛ روى الترمذى (106) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تَخْتَ كُلَّ شَعْرَةً جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْثُوا الْبَشَرَ). وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةً مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعِلَّ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ) رواه أبو داود (217). وضعف الحديثين الشيخ الألبانى رحمة الله.

ولكن حديث علي رضي الله عنه صحيح من قول علي رضي الله عنه.

وسائل علماء "اللجنة الدائمة" (5/323) :

هل تقاس ذات الشعر الطويل. الغير مضفرة. على ذات الضفيرة من غسل الجنابة. أم لا بد أن تغسل شعرها كاملاً؟
فأجابوا: "يجب على من كانت جنباً ومن انقطع حি�ضها أن تعم جسدها وشعرها بالماء بنية الطهارة، سواء كان شعرها طويلاً أم قصيراً،
وسواء كان مضفراً أم غير مضفور" انتهى

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .. الشيخ عبد الرزاق عفيفي .. الشيخ عبد الله بن غديان .. الشيخ عند الله بن قاعود.
وقال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله: "ولا يجوز لها أن تغسل ظاهر الشعر فقط، بل لا بد أن يصل الماء إلى أصول الشعر إلى جلدة
الرأس، ولكن إذا كان مضفراً فإنه لا يجب عليها نقضه بل يجب عليها أن يصل الماء إلى كل الشعر؛ بأن تضع الضفيرة تحت مصب الماء
ثم تعصره حتى يدخل الماء إلى جميع الشعر" انتهى من "مجموع الفتاوى" (11/163).

والله أعلم